

## ضريبة الدخل

القرار رقم (IZ-2021-1297)

الصادر في الدعوى رقم (3049-2020-I)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

الربط الضريبي - حسم ٢٥٪ من أرباح السنة ل مقابلة الخسائر المرحللة من سنوات سابقة - فروقات مشتريات خارجية - استيرادات أصول ثابتة - مخالفات مزورية - وعجز خزينة.

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعامي من ١٤٠٢م و ١٥٠٢م، وينحصر اعترافها في البنود الآتية: البند الأول: عدم حسم ٢٥٪ من أرباح السنة ل مقابلة الخسائر المرحللة من سنوات سابقة لعامي ١٤٠٢م و ١٥٠٢م. البند الثاني: فروقات مشتريات خارجية (استيرادات أصول ثابتة) لعامي ١٤٠٢م و ١٥٠٢م، حيث تتعرض المدعية على إضافة الفرق الوارد بين البيان الجمركي والمشتريات الخارجية المصرح عنها في الإقرار الضريبي للشركة، حيث أن الفرق هو عبارة عن مشتريات خارجية رأسمالية (أصول ثابتة) ولا توجد ذاته في الإقرار الضريبي تتعلق بالتصريح عن المشتريات الرأسمالية الثابتة. البند الثالث: مخالفات مزورية وعجز خزينة للعام ١٥٠٢م تم قبولها وسدادها مع الغرامات بمبلغ (١,٨٠٧) ريال - أجابت الهيئة بالدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لكون تقديم الاعراض أمام الهيئة غير مسبباً - ثبت للدائرة أنه يحق للمدعية حسم الخسائر المرحللة من الربح الخاضع للضريبة بحيث لا يتجاوز ما يتم حسمه (٢٥٪) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المدعية، وأن المدعية قدّمت المستندات المؤيدة لصحة اعترافها بشأن فروقات الاستيراد، وقبول المدعية لإجراءات المدعي عليها في البند الثالث - مؤدي ذلك: قبول اعتراف المدعية في كلا البندين الأول والثاني ، وانتهاء الخلاف في البند الثالث - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢١/أ، ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) و تاريخ ١٤٢٥/٠١/١٠هـ.
- المادة (١١/١)، (٣/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٩/٨/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٧/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٠هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ: ٢٧/٠١/٢٠٢٠م.

تلخيص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية مقيم رقم (...), بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية/ ... ، سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الرابط الضريبي لعامي من ٢٠١٤م - ٢٠١٥م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: عدم حسم ٢٥٪ من أرباح السنة لمقابلة الخسائر المرحلية من سنوات سابقة لعامي ٢٠١٤م و ٢٠١٥م، حيث تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها وطالبت بإلغاء إجراءها والمتمثل في أن الهيئة لم تلتزم بنص المادة (١١) من لائحة نظام ضريبة الدخل والتي جاء مضمونها بوجوب خصم ٢٥٪ من أرباح عام ٢٠١٤م وذلك لترجيل الخسائر المتكمبة. البند الثاني: فروقات مشتريات خارجية (استيرادات أصول ثابتة) لعامي ٢٠١٤م و ٢٠١٥م، حيث تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها وطالبت بإلغاء إجراء المدعي عليها والمتمثل إضافة فرق المشتريات الخارجية الوارد بين البيان الجمركي والمشتريات الخارجية المصرح عنها في الإقرار الضريبي للشركة

وذكرت المدعية أن الفرق هو عبارة عن مشتريات خارجية رأسمالية (أصول ثابتة) ولا توجد ذرارة في الإقرار الضريبي تتعلق بالتصريح عن المشتريات الرأسمالية الثابتة. البند الثالث: مخالفات مروية وعجز خزينة للعام ٢٠١٥م تم قبولها وسدادها مع الغرامات بمبلغ (١,٨٧) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجاب بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى

من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض أمام الهيئة غير مسبٍ وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٩/٧/٢١٠٢م افتتحت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المُدّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: ٤/٦/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤١٣٧٦/٣/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١١/٢٠١٤) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٢٦/٤١٤٤١) وتاريخ: ٢١/٤/٢٠٤٠هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المُدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعامي من ٢٠١٤م ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٤٠٢٦/٢١٤٤١) وتاريخ: ٢١/٤/٢٠٤٠هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر حول ثلاثة بنود من الربط الضريبي لعامي من ٢٠١٤م ٢٠١٥م؛ وبياناتهم كالتالي:

**فيما يتعلق بالبند الأول:** عدم حسم ٢٥٪ من أرباح السنة لمقابلة الخسائر المرحلية من سنوات سابقة لعامي ٢٠١٤م و ٢٠١٥م حيث تعرّض المدعية على إجراء المدعى عليها وطالبت بإلغاء إجراءها. وحيث نصت الفقرات (أ، ب) من المادة (٢١) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بترحيل الخسائر على ما يلي: "أ" - يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة، وتحسم

الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بجسمها سنويًا.

بـ- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزيادة عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة بترحيل الخسائر والتي نصت على: «يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيف أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقييد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بجسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (٢٥٪) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف.» وبناءً على ما سبق ووفقاً لنصوص المواد أعلاه فإنه يحق للمدعية حسم الخسائر المرحلة من الربح الخاضع للضريبة بحيث لا يتجاوز ما يتم حسمه (٢٥٪) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المدعية، وبالاطلاع على إقرار المدعية يتبين أنها صرحت في إقراراتها المقدمة للهيئة للعام ٢٠١٥م عن أرباح بقدر (١١٥,٢٤٠) ريال، وبالتالي وتطبيقاً لنص الفقرة (١) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، يتوجب حسم (٢٥٪) من هذه الأرباح لمقابلة الخسائر المتراكمة خلال الأعوام السابقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراف المدعية على بند عدم حسم (٢٥٪) من أرباح السنة لمقابلة الخسائر المرحلة من سنوات سابقة لعامي ٢٠١٤م و ٢٠١٥م.

**فيما يتعلق بالبند الثاني:** فروقات مشتريات خارجية (استيرادات أصول ثابتة) لعامي ٢٠١٤م و ٢٠١٥م حيث تعرّض المدعية على إجراء المدعى عليها وطالبت بالغاء إجراء المدعى عليها والمتمثل إضافة فرق المشتريات الخارجية الوارد بين البيان الجمركي والمشتريات الخارجية المتصρح عنها في الإقرار الضريبي. وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصرف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتابعة للمصلحة». وبناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستند، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية والمتضمنة (بيان جمركي للأعوام ٢٠١٤م و ٢٠١٥م - القوائم المالية للأعوام ٢٠١٤م و ٢٠١٥م) يتبين من خلالها أن فروقات المشتريات الخارجية تمثل مشتريات رأس مالية حيث بالاطلاع إلى وصف البند الظاهر في البيان الجمركي يتبين لنا أنها أصول ثابتة (الآلات ومعدات وقطع غيار لموجودات ثابتة)

وحيث إن الإقرار الضريبي أوجب التصریح بالمشتريات الخارجية تحت بند (البضااعة) وحيث أن المدعية قدّمت المستندات المؤيدة لصحة اعترافها بشأن فروقات الاستيراد، حيث إن الفرق متعلق بأصول ثابتة تم استيرادها، الأمر الذي تنتهي معه

الدائرة إلى قبول اعتراف المدعية على بند فروقات مشتريات خارجية (استيرادات أصول ثابتة) لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م.

**فيما يتعلق بالبند الثالث:** مخالفات مرورية وعجز خزينة للعام ٢٠١٥م، حيث أنه بالاستناد على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٢/٠١/٤٣٥هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/٤٣٥هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراءات المدعي عليها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها، والمقدم في ملف الدعوى والمتضمن على: «بالنسبة لمخالفات مرورية وعجز الخزينة تم قبولها وسدادها مع الغرامات بمبلغ ١٨٠٧ ريال». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انتهاء الخلاف حول بند مخالفات مرورية وعجز خزينة للعام ٢٠١٥م.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول اعتراف المدعية على بند عدم حسم ٢٥٪ من أرباح السنة لمقابلة الخسائر المرحلة من سنوات سابقة لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م.

**ثانياً:** قبول اعتراف المدعية على بند فروقات مشتريات خارجية (استيرادات أصول ثابتة) لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م..

**ثالثاً:** انتهاء الخلاف حول بند مخالفات مرورية وعجز خزينة للعام ٢٠١٥م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**